

فتح المعين بشرح قرّة العين

قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم يحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وإن أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر إلا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه تنبيه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الإسلام البزري قال شيخنا وهو طاهر إن لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي النذب وأول واجب حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا على الآباء ثم على من مر من تعليمه أي المميز أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة وولد بها ودفن بالمدينة ومات بها